

مختصر المزني

باب ذوي الأرحام .

قال الشافعي C : احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوي الأرحام قال لهم الشافعي : لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها قالوا : فما معناها ؟ قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى بقوله : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } على ما فرض الله لا مطلقا ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له ؟ أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيت مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الإرحام وأعطيت من لا رحم له ؟